البقر والناعورة يديرها الماء والنواضح جمع ناضح وناضحة وهما البعير والناقة يسقى عليه .

وبدا الصلاح في الثمر .

أي ظهر بغير همز عن الجوهري وغيره .

بجعلها في الجرين .

قال الأزهري الجرين الموضع الذي يجمع فيه التمر إلى صرم ويترك حتى يتم جفافه وأهل البحرين يسمونه الفداء مفتوحا ممدودا وأهل البصرة يسمونه المربد وقال الجوهري المسطح الموضع الذي يبسط فيه التمر ويجفف تفتح ميمه وتكسر .

خرصت أو لم تخرص .

قال القاضي عياض الخرص للثمار الحزر والتقدير لثمرتها ولا يمكن إلا عند طيبها والخرص بالكسر الشيء المقدر وبالفتح اسم الفعل وقال يعقوب الخرص لغتان في الشيء المخصروص وأما المصدر فالبفتح والمستقبل بالضم والكسر في الراء .

وقبل الجداد .

الجداد القطع حكى ابن سيده فيه فتح الجيم وكسرها وأنه يقال بالذال والدال في النخل وغيره .

شراء زكاته .

الشراء يمد ويقصر قاله الجوهري .

فتحت عنوة .

قال القاضي عياض أي غلبة وقهرا وقد فسره المصنف C في باب حكم الأرضين المغنومة .

عشرة أفوارق .

الأفراق واحدها فرق بفتح الفاء والراء عن ثعلب وقال ابن فارس وابن سيده تفتح راؤه وتسكن وحكى القاضي عياض الوجهين قال والفتح أشهر وقال المصنف C والفرق ستة عشر رطلا بالعراقي وهو المشهور عند أهل اللغة قال أبو عبيد لا خلاف بين الناس أعلمه أن الفرق ثلاثة آصع لحديث كعب بن عجرة وقال ابن حامد والقاضي في